

اقرار المراهق

سيرة يتم باقراره اذا عتق وهو ان يأخذ المهر من شخص غير اذن سره وينتفع به يد المراهق له
سنة القرب والوصية على الخلف والحقوق المطبق للصغير منه والوصية كالجون والذوقين وقوله
يكون وقت لصحة سنة وقت الافاقه وقوله في الذي يحسن في وقت يعين وقت وهو في حال
هذا الاقرار متى عارف باليد به من قول **وصف** اذا كان الاقرار بالدين مكتوباً باسم شخص
واقرب له غير موقوف عليه فلا المذكرة له ما لو كان فلان المقر له كوراطنه بالدين المقر
به باطنه كان من مال فلان الفلاني وصلب حاله وان كتب اسمه على سبيل النيابة عنه وان كان
اذن له في معاملة المقر له كوراطنه ووراثته ورجى به كذا من مال فلان المذكرة كوراطنه مطالبة
المقر له كوراطنه كوراطنه منه واستعماله بالطرف الشرعي وصدقة المقر له على ذلك كوراطنه
شرعية يورث **واذا** كان الدين على شخص شخص وصدر المقر له الدين لشخص اخر بقوله اشهد عليه
فلان ان مبلغ الدين المعين باطنه وحملته كذا وكذا صار موجب لفلان الفلاني بطريق صح شرعي
من وجه حق للشبهة فيه وانما يستحق جميع المبلغ المقر له المعين باطنه دون وجه كذا
بسببه استحقاقا شرعياً او اقراراً له في ذلك حق ولا يشترط حق ولا استحقاق ولا في قباله
وصدقة المقر له على ذلك المقر له في الشرع يورث **واذا** كان الدين حال الاقرار صاحب الدين المدين
فيه لم يترك المقر له فلو ان المقر له كوراطنه بطله بالدين المعين باطنه وحملته
كذا وكذا ان يترك المقر له بطله بفسخها عليه في كل يوم في كل اسبوع او في كل شهر وحملته بعد
مضي كذا وكذا من تاريخه كذا وكذا انظر الشرع في حاله انه لا يترك المقر له كذا وكذا انظر
من يترك ذلك من الساكنة العلاء ضامه عنهم اجمعين قبل ذلك من غير الاقرار بالملاءة والدية
على ذلك على حكم الاقرار الشرعي اعلاه ونصاً فاعلى ذلك تصادقاً شرعياً يورث وان كان راجحاً
الدين انه لا يطالب المدين بالدين الرقسي او يورثه في روستة لقوله اشهد عليه فلان
انه قد رفته تعالى انه لا يطالب ولا فاعله كوراطنه بالدين المعين باطنه وحملته كذا وكذا الاقتصار
او حمله واحدة بعد مضي كذا وكذا من تاريخه في الشرع كذا وكذا في الوفاة لم يده من يتركه
من الساكنة العلاء ضامه عنهم اجمعين يورث **مسألة** اذا قال له علي من درهم عشرة درهم
تسعة في اللاحق او علي من درهم عشرة في الثانية او العشرة قلنا في الصحيح او درهم عشرة
واراد الحساب فمشرة او الحية فاحد عشره او الطرف قد رهاه او طلق كذا على المشهور **وصورة**
ما يكتبه فلان ان في ذمته من الدرهم المتقارب او يمد بالمان الفلاني من درهم عشرة
او ما بين درهم وعشرة ودرهم او درهم عشرة وانه اراد الحساب او اطرف او طلق ويجزى
ويورث **واذا** اراد شئ وكذا عدا الفلاني بقوله بعد استيفاء صدر الاحكام اني قول علي لاسم المعاد
يؤخذ عليه ما نسب الي المقر له من الاقرار بالدين على ما ذكره في ما ذكره في باطنه وباطنه
موجب كذا وكذا حلف المقر له فيه الحلف الشرعي والاعذار التي لا تلازمه كذا وكذا في ما
شرعاً وجب كذا وكذا ومن بوجهه ان الذي يجب على المقر له كذا وكذا في ما شرعاً وجب
كذا وكذا ودرها حكماً شرعياً ما لم يمتد امره في سوا ذلك مستوفياً شرطيته الشرعية ويجزى

قرا بصيرة

قرا بصيرة

قرا وانظار

قرا وانظار

اقرار ونذر

اقرار ونذر

قرا الصبي

قرا الصبي

سنة وهم اني عشرة

سنة وهم اني عشرة

شهوة

شهوة

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

لعله زم

العادة

اقرار ورفض

اشاع معاد

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند

عند